

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قد أوصى الخ معطوف على قوله طلب المستحق أي وكذا إن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها
اه قوله (أو ماله) أي أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك مغني ونهاية أي كتحديد طالم ع ش
قوله (أي خوفها) أي أو خوف زيادتها ع ش قوله (كما أفتى به المصنف) أي في فتاويه
غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعي وهو المعتمد نهاية ومغني .
قوله (وبحث الأذرع الخ) عبارة النهاية أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة
في سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم اه زاد المغني
وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت اه قوله (ندب تمنيه الخ) ينبغي أن يس
تمني الموت أيضا شوقا إلى لقاء الله سبحانه وتعالى ومشاهدة الأرواح المقدسة كالأنبياء
والأولياء كما صرح الشارح بالأول ويشمل ذلك قولهم أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب ويشهد له
الحديث الشريف وأسألك شوقا إلى لقاءك من غير ضراء مضرة وولا فتنة مضلة أي غير مشوب بشيء
من العلل الدنيوية والدينية بصري .
قوله (يس تمنيه ببلد الخ) بالتأمل الصادق يظهر أن تمنى الشهادة وتمني الموت بمحل
شريف ليس من تمنى الموت بل تمنى صفة أو لازم له عند عروضه بصري أقول وهذا فيما إذا تمنى
ذلك وأطلق وأما إذا تمنى ما ذكر وقيدته بنحو سفر أو عام مخصوص فظاهر أنه من تمنى الموت
عبارة ع ش ولا يتأتى أن ذلك من تمنى الموت إلا إذا تمناه حالا أو في وقت معين أما بدون
ذلك فيمكن حمله على أن المعنى إذا توفيتني فتوفني شهيدا أو في مكة الخ كما قيل به في
الجواب عن قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه توفني مسلما وألحقني
بالصالحين اه قوله (وكلام الأئمة يرد) إن كان للأئمة كلام في خصوص الدفن فمسلم وإن كان
من عموم تفضيل مكة فمحل تأمل لأن تفضيل مكة بمعنى أن العمل بها أكثر ثوابا من العمل
بالمدينة لا غير وهذا لا ينافي أن لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة إذ من
المعلوم أن بيت المقدس أفضل من الطائف وقد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي خصوصية الدفن
بالتائف عليه بصري قوله (تنبيه) إلى المتن أقره ع ش قوله (تنافى مفهوما كلامه) أي
إذ مفهوم لضر الخ عدم الكراهة ومفهوم الفتنة الخ الكراهة قوله (كهو ببلد الخ) في هذا
القياس ما لا يخفى سم قول المتن (ويسن) أي للمريض (التداوي) ويجوز الاعتماد على طب
الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه نهاية ومغني
ومنه الأمر بالمداواة بالنجس سم وع ش قوله (للخبر) إلى قول المتن ويجوز في النهاية
والمغني إلا قوله ثم رأيت إلى ونقل وقوله واعترض إلى وفارق وقوله قال شارح وما أنبه

عليه قوله (غير الهرم) وهو كبر السن ع ش .

قوله (فهو فضيلة) عبارة المغني فهو أفضل اه وقال سم قوله فهو فضيلة هذا يدل على أن التداوي أفضل اه عبارة البصري الذي يظهر أن التداوي أفضل لأنه سنته صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ودعوى أنه تشريع محض تكلف لا حامل عليه اه قوله (قاله المصنف) أي في المجموع نهاية ومغني قوله (واستحسن الأذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالاً ويمكن حمل كلام المجموع عليه اه قوله (بين أن يقوي توكله) أي بأن لا يخشى على نفسه من التضجر بدوام المرض ورزق الرضا به .

قوله (ويجاب الخ) يمكن أن يرد بأن إطلاق التشريع يقتضي أنه فيه كغيره كما في غير ذلك من المواضع إلا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز سم قوله (وجهاً بوجوبه)